

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية

في المراكب والموانئ البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول النوازل الجمركية بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للمقايمة

من الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والشعروضات ورسوم الموانئ والمنازل والرسوم والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

على قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصيص ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء ميناء بحرى دولى بمنطقة الجلالة البحرية :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المارين :
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ بنظام الوردى ٢٤ ساعة :
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا تخصصى ساحى بخليج أبو سومة :
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية :
- وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والظيف الترددى :

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) قى ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛
وعلى ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى جميع المراين السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التى يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ .
(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء .

دكتور / مصطفى كمال مبدولى

لألحة

تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المزارع والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللوحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المزارع والموانئ السياحية : هي المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التي تستخدم في استقبال ورسو اليخوت وسفن الزهرة .

إدارة الميناء السياحي : هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحي من وزارة النقل .

مسؤول اليخت : هو مالك اليخت ، أو قائده ، أو من ينوب عنهما قانوناً .

اليخوت السياحية الأجنبية : هي السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التي تستخدم لأغراض الزهرة والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجارياً والتي ترقع علم دول أجنبية ، ويشار إليها في أحكام هذه اللوحة باليخوت .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة لليخوت السياحية ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها لليخوت السياحية .

(مادة ٢)

يشولى قطاع النقل البحرى مسئولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعظيم سياحة اليخوت في جمهورية مصر العربية وضمان استمرارية تنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تتسأ نافذة رقمية واحدة لليخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنفاذ المراققات والتصاريف اللازمة ، ولا يجوز التعامل مع اليخوت إلا من خلال هذه النافذة .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي ، تلتزم الجهات المتعاملة مع اليخوت بالربط الإلكتروني مع قطاع النقل البحري بصفته الجهة المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة لليخوت لتيسير تقديم الخدمات والموافقات لليخوت بصورة مجمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية والتأمينية وقواعد الأمن السيبراني التي تقرها الجهات المعنية .

(مادة ٥)

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل مرابن وموانئ اليخوت ، المنشور على النافذة الرقمية والموقع الإلكتروني الرسمى لقطاع النقل البحري ، في شأن النقاط التنظيمية الآتية :

(أ) وصف ومقومات المرابن والموانئ السياحية الموجودة حالياً بجمهورية مصر العربية .

(ب) الجهات المتعاملة مع اليخوت المتواجدة بالموانئ والمرابن السياحية والإجراءات والمهام الخاصة بها .

(ج) خريطة الموانئ والمرابن السياحية المنشأة والمخطط لإنشائها على سواحل الجمهورية .

(د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .

(هـ) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمرابن السياحية واليخوت .

(مادة ٦)

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بسياحة اليخوت على النحو الآتي :

(١) حرس الحدود :

يقوم ممثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متن اليخت لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة المارينا أو الميناء السياحي الذي يقتصر دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم اليخت فقط .

(ب) وزارة الداخلية :

يقوم ممثلو الجهات التابعة لوزارة الداخلية بإتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

(ج) مصلحة الجمارك :

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركي المناسب ليقوم مستولى البخت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإتمام الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(د) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة بالبخت الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحري .

تسرى مدة تصاريح السفر والمغادرة للبيخوت لمدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أى رسوم أو غرامات وإجراءات مبسطة .
يمنح البخت ترخيص ملاحه بناءً على شهادة الصلاحية ، وفى حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحرى بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

(هـ) وزارة الصحة :

عند تلقى الإخطار من البخت بقدمه من منطقة موبوءة صحياً ، أو وجود حالات مرضية، أو إصابات على متن البخت يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

(و) الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات :

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على البخت ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

(ز) إدارة المارينا (و الميناء السياحي :

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو الميناء السياحي وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكى على اليخت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من اليخت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو أية وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها ، وتكون إدارة المارينا أو الميناء السياحي مسئولة عن توفير هذه الوسيلة .

الالتزام بموافقات إنشاء المارينا أو الميناء السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحي داخل نطاق الدائرة الجسركية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

توفير الخدمات اللوجيستية الآتية :

مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالمارينا أو الميناء السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلي ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (اشاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية -

عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلية - سائلة) .

(ج) واجبات مسئول البيخت :

يقوم المسئول عن البيخت أو الوكيل الملاحي السياحى بتسجيل البيانات الأساسية للبيخت على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات البيخت - خط السير - توقيت وصول البيخت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية والملاحية المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أى بيانات أخرى) . وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتيسير وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات .

يقوم مسئول البيخت بمثل نماذج الإقرار المحركى ونماذج البيانات التى يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتدعيمها لمتملى الجهات المعنية لإتمام الإجراءات القانونية .

يخطر مسئول البيخت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحرى أو البرى فى حالة الرغبة فى التردد على موانئ ، أو سفالات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو ممارسة أنشطة بحرية كالعطف ، والصيد ، وخلافه . لتقوم الجهات المختصة بتابعة تحركات البيخت عند الإبحار . والتراكى . والمغادرة للمساحل المصرية . وذلك بموافقة وتصريح واحد له بالدخول ، وفقاً للضوابط والمحددات التى تضعها الجهات المختصة لممارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة . وتتم إجراءات التفتيش فى ميناء الوصول وفى ميناء المغادرة أو فى الحالات التى تتطلبها الدواعى الأمنية .

على المسئول عن البيخت الأجنبى الأقبل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أثناء عبور قناة السويس ، التنسيق مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

(مادة ٧)

تكون إجراءات استقبال ومغادرة البيخت على النحو الآتى :

(أ) يتم التعامل مع البيخت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم وبصرف النظر عن عدد الركاب ، أو الطاقم ، أو طول الوحدة ، أو حمولتها ، أو وسيلة الدفع ، أو جنسية المالك .

(ب) يسمح باستقبال اليخت فى أى من المارين والموانئ الأتية :

المارين السباحة الدولية .

الموانئ العامة السباحة والتجارية التى يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية لاستقبال اليخوت السباحة .

(ج) يسمح بإتمام إجراءات استقبال ومغادرة اليخت بأرل ميناء وصول أو الميناء المتواجد به اليخت عند المغادرة .

(د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفا بإرسال مندوبها من أقرب منفذ قائم إلى الميناء السباحى فى بداية التشغيل أو فى حالة عدم وجود نشاط يستدعى وجودهم بصفة مستديمة .

(هـ) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من يتوب عنه وعلى نفقته الخاصة طلب إنها إجراءات (الاستقبال/ المغادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة/ فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبها حسب حاجة العمل تختص بإنها إجراءات استقبال ومغادرة اليخت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ، ويكون المنسق لهذه اللجنة إدارة الميناء أو المارينا .

(و) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من يتوب عنه وعلى نفقته الخاصة طلب توفير خدمات أمنية/ حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(ز) تنولى إدارة المارينا أو الميناء السباحى الشخصى الذى يستقبل اليخت مسئولية أداء المهام التى يقوم بها الوكيل الملاحى ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحى المرخص له من قطاع النقل البحرى .

(ح) تنولى نوادى اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس ونادى اليخت المصرى تنفيذ دور الوكيل الملاحى بالنسبة لليخت فى حالة عبورها لقناة السويس ، ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحى .

(ط) يؤذن بالنزول للقادمين على متن اليخت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب لدخول البلاد بمعرفة الجهات المختصة .

- (ي) تكون خدمات الفطير، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختيارية لليخت وينتأ على طلب المسئول عن اليخت أو قائده، أو من يتوب عنه.
- (ك) تلتزم إدارة الميناء أو المارينا وجميع مقدمو الخدمات والتوريدات لليخت، كل فيما يخصه، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها، ويخطر قطاع النقل البحري سنوياً بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأي تعديلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية.
- (ل) يتم محاسبة اليخت بالسعر العالمي للوقود، ويسدد بالعملة الأجنبية.
- (م) يتم استخراج الموافقات والتصاريح اللازمة لليخت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحال تكرار الزيارة للبلاد فيجب ألا تتجاوز مدة استخراج تلك الموافقات والتصاريح يوماً واحداً.

(مادة ٨)

تكون أسس وفئات المحاسبة مع اليخوت على النحو الآتي:

- (أ) يتم محاسبة اليخت الذي يتردد على المارينا السياحية الدولية طبقاً لللائحة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحي على النافذة الرقمية.
- (ب) يتم محاسبة اليخت الذي يتردد على نوادي اليخوت طبقاً لللائحة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية.

(ج) يتم محاسبة اليخت الذي يتردد على الموانئ العامة السياحية والتجارية (محطات سياحية - أرصفة سياحية) طبقاً للفئات المبينة بالجدول التالي:

م	مدة تراكبي	يخت حتى طول ١٠ م	يخت أكثر من ١٠م وحتى ٣٠ م	يخت أكثر من ٣٠م وحتى ٦٠ م	يخت أكثر من ٦٠م وحتى ٩٠ م	يخت أكثر من ٩٠م
	مدة يوم ٠ ويعتبر جز - اليوم يوماً كاملاً	٤ S / متر / يوم	٦ S / متر / يوم	٨ S / متر / يوم	١٠ S / متر / يوم	١٤ S / متر / يوم
	يتم تخفيض (٥٠٪) للمدة التي تزيد على الثلاثين يوماً الأولى					

ويُعاد النظر في الفئات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على المجلس الأعلى للموانئ.

(د) يؤدي البخت الفئات المعلنة والمستحقة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحري) طبقاً للقواعد المنظمة بعمل الجهات التابعة للوزارات الآتية :

- (أ) وزارة الدفاع .
 - (ب) وزارة الداخلية .
 - (ج) وزارة النقل .
 - (د) وزارة الصحة .
 - (هـ) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 - (و) وزارة المالية .
- (هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموافاة شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إلى - قاينانس ، وقطاع النقل البحري بأرقام الحسابات المؤسسية الخاصة بالجهات التابعة .
- (و) لقطاع النقل البحري تحصيل مصروفات إدارية من المشول عن البخت أو من يتوب عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالي المبالغ المسددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .
- (ز) يؤدي البخت المقابل المستحق لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إلى - قاينانس طبقاً للعقد المبرم بذات الشأن .
- (ح) تتم المحاسبة مع البخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة . ولا يسرى بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أينما وردت .
- (ط) لا تحصل أي رسوم أو مقابلات تحت أي مسمى من البخت إلا من خلال النافذة الرقمية على أن نقابلها خدمات حقيقية وفعلية تؤدي للبخت .
- (ي) يُعفى البخت من أداء مقابل النواجية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .